

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥

بتنظيم المجلس القومى للسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـرـر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصوص المواد الأولى والثانية والسابعة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ بتنظيم المجلس القومى للسكان المشار إليه ، النصوص الآتية :

المادة الاولى - ينشأ مجلس يسمى « المجلس القومى للسكان » يتبع الوزير المختص

بالصحة والسكان ، وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة ويكون مقره مدينة القاهرة ،

ويجوز أن ينشئ فروعاً له فى المحافظات الأخرى .

المادة الثانية - يشكل المجلس القومى للسكان برئاسة الوزير المختص بالصحة والسكان ،

وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

- ممثل لوزارة الإعلام .

- ممثل لوزارة الأوقاف .

- ممثل لوزارة الدولة للتنمية المحلية .

- ممثل لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

- ممثل لوزارة الدولة للشئون الخارجية .

- ممثل للمجلس القومى للمرأة .

- ممثل للمجلس القومى للأمم و الطفولة .

- أربعة من الشخصيات العامة ممن لهم خبرة فى مجال السكان يختارهم رئيس

المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى من الخبراء والمستولين .

- مقرر المجلس القومى للسكان .

المادة السابعة - يكون للمجلس القومي للسكان مقررأ يختاره المجلس ويصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومعاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى المقرر المهام الآتية :

١ - إعداد خطة السيطرة على النمو السكاني والمشروعات المكونة لها ، والتي ستنفذ من خلال الوزارات والجمعيات الأهلية .

٢ - متابعة تنفيذ هذه المشروعات وإعداد التقرير الربع سنوي عنها للعرض على اللجنة الوزارية المختصة ، ثم على مجلس الوزراء .

٣ - الإشراف على تنظيم أعمال المركز والتأكد من قيامه بالمهام المحددة له .

٤ - تطوير أنظمة العمل بالمركز ولوائحه .

٥ - تحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج السيطرة على النمو السكاني ، واقتراح مصادرها .

المادة التاسعة - يمثل الوزير المختص بالصحة والسكان المجلس القومي للسكان في صلاته بالغير وأمام القضاء ، وتكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى شئون المجلس والعاملين فيه .

(المادة الثانية)

يعد الوزير المختص بالصحة والسكان تقريراً كل ثلاثة أشهر للعرض على مجلس الوزراء يتضمن أعمال المجلس وإنجازاته .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق أول أغسطس سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك